قال ثمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ثم لان من العلما من تكلم فيه وضعفه واجيب بما ذكره الزيلعي المخرج وغيره وعلي تقدير صحته هو منسوخ باية التيمم لتاخرها اذ هي مدنية وعلي هذا مشي جماعة من المتاخرين فاذا علم عدم جواز الوضوء به علم عدم جواز الغسل به والله اعلم وحكم عرق كسور اي كحكم سور لان السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فيعتبر عرق كل حيوان لسوره طهارة ونجاسة وكراهية كذا قالوا فان قلت ينتقض هذا بعرق الحمار فانه طاهر مع ان سوره مشكوك فيه قلت لا ينتقض لان الشك في طهوريته لا في طهارته علي الاصح ولين كان الشك في طهارته حص بركوبه صلي الله عليه وسلم الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار والله اعلم

باب التيمم

اي هذا باب في بيان احكام التيمم وهو في اللغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير كذا قاله بعض الشراح وفي فتح القدير ان مفهومه اللغوي القصد مطلقا والشرعي قالوا القصد الي الصعيد الطاهر للتطهير والحق انه اسم لمسح اليدين والوجه من الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية انتهي قلت وهذا يفيدان الضربتين ركن وقد جعلهما في المنظومة الوهبانية من شروط التيمم وفي شرحها لابن الشحنة قلت للباحث ان يمنع كون الضربتين شرطا ويقول انهما ركن للخبر التيمم ضربتان فهما من ماهية التيمم وما كان كذلك والوجود متوقف عليه فهو ركن لا شرط ومن ثم قال ابو شجاع انه لو احدث بعد الضربة قبل المسح اعادها ولا يجزيه المسح بما في يديه من التراب وصححه في الخلاصة وهو مختار شمس الايمة لكن قال القاضي الاسبيجابي ان الضربة تجزيه كما في الوضوء حيث يتوضا بذلك الماء وفرق بينهما السيد بان الشرط في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل واجيب بان التحصيل شرط فلا ينافي الحدث كما لو احرم مجامعا وفي فتح القدير والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض من مسمي التيمم شرعا فان المامور به المسح ليس غير في الكتاب قال الله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان اما علي ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا وانه خرج مخرج الغالب والله اعلم وهو اي التيمم قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة هذا معناه الشرعي وقد مر الكلام عليه والمراد بالصفة المخصوصة كيفية التيمم وهي ان يضرب بيديه علي الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقي منه شي وان قل ثم يضرب يديه ثانيا علي الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كلاهما الي المرفقين وقال مشايخنا يضرب يديه ثانيا ويمسح باربع اصابع يده اليسري ظاهر يده اليمني من روس الاصابع الي المرفق ثم يمسح بكفه اليسري باطن يده اليمني الي الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسري علي ظاهر ابهامه اليمني ثم يفعل باليد اليسري كذلك وهو الاحوط لان فيه احترازا عن استعمال المستعمل بالقدر الممكن فان التراب الذي علي يده يصير مستعملا بالمسح حتي لو ضرب يديه مرة ومسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز ولا يجب مسح باطن الكف لان ضربهما علي الارض يغني عنه كذا افاده في البحر الرايق فان قلت لم عدلت عن قول كثير من المصنفين طاهر الي قولك مطهر قلنا انما عدلت عن قولهم طاهر اليه لما ورد عن قولهم ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها طهرت ولا يجوز التيمم منها وان جازت الصلاة عليها لعدم طهوريتها لان النص انما اثبت الطهارة وهي كافية للصلاة لا الطهورية وهي الشرط في التيمم والله اعلم قوله لاقامة القربة يخرج به ما لو تيمم للتعليم لا لاقامة القربة فانه لا يصح ان يصلي به كما سياتي تحقيقه في النية من عجز عن استعمال الما لبعده ميلا وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة وما ذكرناه من التقدير بالميل ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا

معتبرا اذا كان في طرق قدامه حتي يصير ميلين ذهابا ومجيا واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين كذا في بعض شروح الكنز وفي البحر الرايق قال في البدايع ولم يذكر حد البعد في ظاهر الروايات فعن محمد التقدير بالميل فان تحقق كونه ميلا جاز له التيمم وان تحقق كونه اقل او ظن انه ميل او اقل لا يجوز قال في الهداية والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والما معدوم حقيقة والميل في كلام العرب منتهي مد البصر وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها بنيت علي مقادير منتهي مد البصر كذا في الصحاح والمغرب والمراد هنا ثلث الفرسخ كما قدمناه وعن الكرخي رحمه الله انه ان كان في موضع يسمع صوت اهل الما فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه قال الاكثر المشايخ كذا في الخانية وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في التجنيس وغيره او لمرض يخاف اشتداده لو استعمل الما كما قيد به في الكافي فيعلم منه ان اليسير من المرض لا يبيح التيمم وهو قول جمهور العلما ولا فرق عندنا بين ان يشتد بالتحرك كالمبطون او بالاستعمال كالجدري او كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه اتفاقا وان وجد خادما كعبده وولده واجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله في البحر معزيا الي المحيط ثم قال وان وجد غير خادمه من لو استعان به اعانه او كزوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدايع وغيرهما ونقل في التجنيس عن شيخه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه علي قوله يجزيه التيمم وعلي قولهما لا وعلي هذا الخلاف اذا كان مريضا لا يقدر علي استقبال القبلة او كان في فراشه نجاسة ولا يقدر علي التحول عنه ووجد من يحوله ويوجهه لا يفترض عليه ذلك عنده وعلي هذا الاعمي اذا وجد قايدا لا تلزمه الجمعة والحج والخلاف فيهما معروف والفرق علي ظاهر المذهب بين مسئلة التيمم وبين المرض اذا لم يقدر علي الصلاة ومعه قوم لو استعان بهم في الاقامة والثبات جاز له الصلاة قاعدا انه يخاف علي المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع في الوضوء انتهي او برد اي ان خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضا ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم سوا كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه كذا في الكافي وجوازه للمحدث قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم كذا في الخانية والخلاصة وغيرهما وذكر في المصفي انه بالاجماع علي الاصح قال الكمال في فتحه كانه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء علي انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء انتهي وجوازه للجنب عند ابي حنيفة كما ذكره صاحب البحر مشروط بان لا يقدر علي تسخين الما ولا علي اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفي فيه ولا مكانا ياويه كما افاده في البدايع وشرح الجامع الصغير لقاضي خان فصار الاصل انه متي قدر علي الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا او خوف عدو او عطش او عدم الة لان التيمم لهذه الاعذار كلها لان الما معدوم معني لا صورة اما اذا كان بينه وبين الما عدو ادميا او غيره يخاف علي نفسه اذا اتاه فلان القا النفس في التهلكة حرام فيتحقق العجز عن استعمال الما سوا خاف علي نفسه او ماله او مال عنده امانة وكذا اذا خافت المراة علي نفسها بان كان الما عند فاسق او خاف المديون المفلس من الحبس بان كان صاحب الدين عند الما وفي الخلاصة والخانية وغيرهما الاسير في يد العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال العبد ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ويعيد كالمحبوس لان طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب الاعادة واما المحتاج اليه للعطش فانه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم وعطش رفيقه ودابته وكلبه لماشيته او صيده في الحال

Copyright © King Saud University